



## منظومة الخدمات الاجتماعية بين الاعتراف بالحق وآليات كفالتة: أية مساواة!؟

فرقة بحث: السياسات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية

قادية عبد الله

بلعري خيرة

أستاذة محاضر "أ"

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

### التطور التشريعي للخدمات الاجتماعية

- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى تمديد التشريع الفرنسي الساري المفعول باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية.

-قرار مؤرخ في 1 سبتمبر 1965، يتضمن تنظيم النشاط الصحي والعائلي الخاص بمنظمات الضمان الاجتماعي.<sup>1</sup>

حددت المادة الأولى مجالات العمل الصحي والاجتماعي لمنظمات الضمان الاجتماعي في خمسة عشر مجالا، بين إعانات إضافية وخدمات اجتماعية تتنوع بين خدمات مقدمة للأم، الطفل، تكوين العمال، النشاط الخاص بالسكن وغيرها.<sup>2</sup>

-الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتنسيق الاشتراكي للمؤسسات.<sup>3</sup> نصت المادة 35 منه على ما يلي: (( يتولى مجلس العمال القيام بالخدمة الاجتماعية))

-الأمر رقم 71-75، يتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص.<sup>4</sup> أوكل مهمة تسيير الخدمات الاجتماعية للمكتب النقابي عن طريق لجنة توضع تحت رقابة المكتب النقابي الذي يعين أعضائها.

-المرسوم رقم 74-252، يتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات والوحدات بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية.<sup>2</sup>

كان لها عديد الصّلاحيات منها القيام بوضع البرنامج السنوي للنشاط الاجتماعي والثقافي وبما في ذلك الخدمات الاجتماعية.<sup>3</sup>

-المرسوم رقم 75-66، يتضمن كفاءات تسيير الخدمات الاجتماعية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1965.

<sup>2</sup> موضحة في الملحق المرفق بالقرار.

<sup>3</sup> جريدة رسمية عدد 101 السنة الثامنة، 13 ديسمبر 1971.

<sup>4</sup> جريدة رسمية عدد 101 السنة الثامنة، 13 ديسمبر 1971.

<sup>2</sup> جريدة رسمية عدد 02، السنة الثانية عشر، 07 يناير 1975.

<sup>3</sup> المادة 5 من المرسوم رقم 74-252.

<sup>5</sup> جريدة رسمية عدد 39 السنة الثانية عشر، 16 ماي 1975.

شرح هذا المرسوم أحكام المادة 18 من الأمر 71-75 المتضمن علاقات العمل الجماعية في القطاع الخاص.

- المرسوم 67-75، يتضمن تحديد مساهمة أصحاب العمل في تمويل الخدمات الاجتماعية.<sup>1</sup>  
شرح هذا المرسوم أحكام المادة 19 من الأمر 71-75 المتضمن علاقات العمل الجماعية في القطاع الخاص، حيث حددت مساهمة أصحاب العمل بـ 2,5 بالمائة من مجموع الرواتب الإجمالية و المؤداة سنويا بعنوان مستخدمي كل وحدة تابعة للمؤسسة.

- الأمر رقم 76-96، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور 1976،<sup>2</sup> ((... كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات... يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة)).<sup>3</sup>

كما تضمنت المادة 59 إشارة صريحة لمسؤولية الدولة في ضمان الحق في العمل و حق العامل في أخذ حصة من الدخل القومي بعد قيامه بالعمل.

- القانون رقم 78-12، المؤرخ في 05 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل.<sup>4</sup>  
نصت المادة 180 على ما يلي:  
( ( تستهدف الخدمات الاجتماعية، المساهمة في رفع مستوى المعيشة للعامل ولعائلته وتنمية شخصيته وذلك:

- بتسهيل الحياة اليومية للعامل؛

- تحسين الرفاهية المادية والمعنوية للعمال وللعائلات التي تكون في كفالتهم عن طريق تكملة أجر العامل على شكل خدمات في مجالات الصحة والسكن والثقافة والترويح))؛

- المرسوم رقم 82-179، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.<sup>5</sup>  
ألغت المادة 20 منه جميع الأحكام المخالفة.

- المرسوم رقم 82-303، يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.<sup>6</sup>  
ألغت المادة 44 منه كل الأحكام المخالفة لاسيما:

المرسوم 75-66 والمرسوم 75-67 المذكورين أعلاه.

<sup>1</sup> جريدة رسمية عدد 39 السنة الثانية عشر، 16 ماي 1975.

<sup>2</sup> جريدة رسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

<sup>3</sup> المادة 39 من دستور 1976.

<sup>4</sup> جريدة رسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 08 أوت 1978.

<sup>5</sup> جريدة رسمية عدد 20، السنة التاسعة عشر، 18 ماي 1982.

<sup>6</sup> جريدة رسمية عدد 37، السنة التاسعة عشر، 14 سبتمبر 1982.

- القانون رقم 83-16، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.<sup>1</sup>
- القانون 90-11، المتضمن علاقات العمل.<sup>2</sup>
- نصت المادة 6 فقرة 6 على حق العمال في الخدمات الاجتماعية.
- المادة 05/ 94 من القانون 90-11 أسندت تسيير الخدمات الاجتماعية للجنة المشاركة بداية.
- المادة 157 من القانون 90-11 تضمنت عدم إلغاء المواد 180 إلى 189 ( المتعلقة بالخدمات الاجتماعية) من القانون 78-12.
- مرسوم التنفيذي 94-186، يعدل ويتم المرسوم رقم 82-197، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.<sup>3</sup>
- المرسوم التنفيذي رقم 96-74، يتم المرسوم رقم 82-179 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.<sup>4</sup>
- المرسوم التنفيذي رقم 96-75، يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره.<sup>5</sup>
- الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.<sup>6</sup>
- نصت المادة 34 (( يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به)).
- المرسوم التنفيذي رقم 15-264، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.<sup>7</sup>
- التعليم رقم 17 المؤرخة في 31/05/1983 المتعلقة بنظام التمويل والتسيير المالي للخدمات الاجتماعية في القطاع العمومي الإداري.
- القرار 158-94 المؤرخ في 22/08/1994 يتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية، ملغى بموجب القرار رقم 22 المؤرخ في 17/08/2011.

<sup>1</sup> جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983.

<sup>2</sup> جريدة رسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 21 أبريل 1990.

<sup>3</sup> جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 21 أبريل 1990.

<sup>4</sup> جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 1996.

<sup>5</sup> جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 1996.

<sup>6</sup> الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 1 جويلية 2006.

<sup>7</sup> الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2015.

- الإرسالية رقم 618/و.ت.و.ر.د. المؤرخة في 2011/11/15 الصادرة عن رئيس الديوان لوزارة التربية الوطنية، بخصوص تنظيم وسير الخدمات الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية.
- القرار رقم 01 المؤرخ في 2012/02/19 يحدد كفاءات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

صافر فاطمة

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق، جامعة غليزان

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

بلحنافي فاطمة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

## المفاهيم

### الخدمات الاجتماعية: Les œuvres sociales

المادة الثانية من المرسوم رقم 179/82، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها:<sup>1</sup> هي جملة من الأعمال أو الانجازات التي ترمي إلى المساهمة في تحسين معيشة العمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة الأجر العمل في شكل خدمات في مجال الصحة والسكن والثقافة والتسلية، وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامل ولأسرته.

### لجنة الخدمات الاجتماعية: la commission des œuvres sociales

المادة الثالثة من المرسوم رقم 303/82 المتعلق بسير الخدمات الاجتماعية:<sup>2</sup> ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد أو عند الاقتضاء عدّة أجهزة تتولى الخدمات الاجتماعية تسمى " لجنة الخدمات الاجتماعية " وذلك بقرار صادر عن الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

### المستفيدون من الخدمات الاجتماعية: les Bénéficiaires des ouvres sociales

المادة الرابعة من المرسوم 82/ 179، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.<sup>3</sup> يستفيدون من الخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة العمال والموظفون والمتقاعدون التابعون لها، وكذا الأسر التي يتكفل بها هؤلاء، كما تستمر أسر العمال والموظفين المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها حسب الشروط والقوانين المعمول بها

### هيكل التسيير :la structure de gestion spécialisée

المادة 13-14 من المرسوم رقم 303/82 المتعلق بسير الخدمات الاجتماعية:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 18 ماي 1983.

<sup>2</sup> جريدة رسمية عدد 37، السنة التاسعة عشر، 14 سبتمبر 1982.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 18 ماي 1983.

<sup>4</sup> جريدة رسمية عدد 37، السنة التاسعة عشر، 14 سبتمبر 1982.

هو جهاز يقوم بالأنشطة الاجتماعية والثقافية التي تقرها لجنة الخدمات الاجتماعية، فهو هيكل مختص في التسيير، تؤسسه الهيئة المستخدمة لهذا الغرض أي لتسيير كل الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية.

### ❖ معادلة الخدمات الاجتماعية

معادلة بمعنى عادل- معادلة وعدالا، عادله: وازنه و ساواه، عادل بين الشيعين: أي وازن وساوى بينهما( معجم لسان العرب).

وعليه فإنّ المعادلة في الخدمات الاجتماعية تعني الموازنة والمساواة في الانتفاع بالخدمات ومنافع الخدمات الاجتماعية بين جميع العمال.

### محتوى الخدمات الاجتماعية

تضمنه المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 96-74 المؤرخ في 03/02/1996، حيث نصت المادة 03 على ما يلي:

(( تعدّ الخدمات الاجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة مكتملة لأعمال الدولة والجماعات المحلية والهيئات المتخصصة، ويتم التكفل بها تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويمكن القيام بها في المجالات الآتية :

- المساعدة الاجتماعية؛
- الخدمات الصحيّة؛
- دور الأمومة ورياض الأطفال؛
- الرياضة الجماهيرية؛
- أنشطة الثقافة والتسلية والأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية؛
- تعاونيات الاستهلاك؛
- الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تمويل الأعمال الرامية إلى ترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء.

- تمويل نظام التقاعد المسبق ((

وعلى ذلك تتمثل الخدمات المقدمة في إطار المحاور المدرجة في المادة أعلاه فيما يلي:

- المساعدة الاجتماعية: ويدخل في هذا الإطار كل مساعدة مادية تمنح مباشرة للعامل بسبب حدث اجتماعي أو ظرف طارئ كمنحة الزواج، الختان، الدخول المدرسي، منحة العيد، وفاة العامل أو زوجه أو أحد أبنائه.. الخ.
- الخدمات الصحيّة: ويقصد بها كل مساعدة تتعلق بصحة العامل مثل المساعدة المقدمة لإجراء عملية جراحية، التحاليل أو الأشعة الطّبية. وعادة ما تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية اتفاقية مع العيادات الخاصة من أجل التكفل بالعمال من الناحية الصحيّة.
- دور الأمومة ورياض الأطفال: وهي عبارة عن أقسام الحضّانة وتخصّير الأطفال الصّغار قبل سن التمدرس، تشرف عليها لجنة الخدمات الاجتماعية وتخصّصها لأبناء عمالها فقط.
- الرياضة الجماهيرية: وتتمثل في إعداد أماكن لممارسة مختلف الرياضات و/أو تكوين فرق رياضية سواء من العمال أو أبنائهم.
- أنشطة الثقافة و التسلية: وتخصّص عادة لأبناء العمال من أجل القيام بأعمال ثقافية كالمسرح والغناء والألعاب البهلوانية.. الخ
- الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبيّة مثل الجولات ومراكز الاستجمام ومراكز الاضطياف ومراكز الاستراحة العائلية والهدف منها إعطاء فرصة للعمال وذويهم من أجل قضاء فترة من الراحة بعيدا عن أماكن العمل للترويح عن النفس، وتحديد النشاط.
- تعاونيات الاستهلاك: وهي عبارة عن محلات لبيع مختلف السلع بأسعار تنافسية، خاصة في الأوقات التي تعرف فيها بعض المنتوجات نقص أو ندرة.
- الأنشطة ذات الطابع الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما: وهي قيام مجموعة من العمال بتأسيس تعاونية عقارية باسم لجنة الخدمات الاجتماعية، للحصول على قطعة أرضية صالحة للبناء وتوزيعها على العمال.
- تمويل الأعمال الرامية إلى ترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء: وهي اقتطاع بنسبة 0,5 % من النسبة الأصلية المخصصة للخدمات الاجتماعية والمقدّرة بـ 03 % وإيداعها لدى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، من أجل تمويل البرامج السكنية للعمال.
- تمويل نظام التقاعد المسبق: وهي اقتطاع بنسبة 0,5 % أيضا من نفس النسبة المئوية المخصصة للخدمات الاجتماعية وذلك من أجل تمويل نظام التقاعد.

سماين فراقي أمينة

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق، جامعة معسكر

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

عبد الصادق حفيظة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

## الهياكل

تضمن المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية و القانون رقم 83-16 المؤرخ في 02 جويلية 1983 هياكل الخدمات الاجتماعية على المستوى القطاعي وعلى المستوى الوطني كالآتي:

### على المستوى القطاعي

- 1- لجان الخدمات الاجتماعية
- 2- هيكل التسيير على المستوى الوطني
- 1- لجنة الخدمات الاجتماعية المشتركة ما بين الهيئات
- 2- اللجان الوطنية
- 3- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات FNPOS
- I - المستوى القطاعي
- 1- لجنة الخدمات الاجتماعية

- تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية داخل كل هيئة مستخدمة تابعة للقطاع الاقتصادي العمومي؛
- تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية في كل وزارة، ولاية، بلدية، كما تنشأ في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح، أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية بالنظر إلى عدد العمال<sup>1</sup>؛
- تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية داخل كل هيئة مستخدمة تابعة للقطاع الاقتصادي الخاص تشغل أكثر من خمسين (50) عامل، باقتراح من الهيئة النقابية المعنية؛
- تتألف لجنة الخدمات الاجتماعية من خمسة إلى تسعة (5 إلى 9) أعضاء دائمين ومن اثنين إلى ثلاثة (2 إلى 3) إضافيين بالنظر إلى أهمية عدد العمال؛
- يعين الأعضاء المنتخبون وتختلف طريقة تعيينهم باختلاف نوع الهيئة المستخدمة (المادة الرابعة 24 من المرسوم رقم 82-303)؛

<sup>1</sup> المادة 21 من ذات المرسوم، يمكن أن تنشأ لجان الدوائر أو المصالح أو مجموعة المصالح والمؤسسات أو الهيئات العمومية بمبادرة من النقابة المعنية أو من الممثلين المنتخبين من العمال المجتمعين لهذا الغرض.

- تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائبا له يخلفه في حالة وقوع مانع له، يعين أعضاء اللجنة لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد؛
- تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية واحدة كل شهر، ويمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك بناء على دعوة من:
  - ✓ رئيسها؛
  - ✓ ومبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية؛
  - ✓ أو بمبادرة من الهيئة المعنية بتنظيم العمال؛
  - ✓ تخظر السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة والهيئة المعنية بتنظيم العمال بهذا الاجتماع قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.
- تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية نشاط الخدمات الاجتماعية وتسييره في كل قطاع وفقا لنص المادة الثالثة من المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية<sup>1</sup>، وتقوم لهذا الغرض بـ:
  - إعداد برامج العمل الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة بعد إحصاء احتياجات العمال، كما تقر نوع الأعمال الواجب القيام بها.
  - تعد مشروع البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية، وجدولا للأولويات تبعا للوسائل الموجودة والإنجازات اللازمة وتسهر على احترامه.
  - تعد التنظيم الداخلي وتصادق عليه.
  - تسهر على حسن تسيير الخدمات الاجتماعية، حيث تراقب وتقيم دوريا تنفيذ البرامج عن طريق هياكل التسيير المعنية وتتخذ عند الاقتضاء كافة الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لهذا الغرض.
  - لكل لجنة صندوق يسمى صندوق الخدمات الاجتماعية UN FONDS بملء من قبل الهيئة المستخدمة بمساهمة سنوية تحسب على أساس نسبة 2 ٪ من النسبة الإجمالية المقدرة ب 3٪ من كتلة الأجور الخام بما في ذلك العلاوات والتعويضات على اختلاف أنواعها، اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة وذلك وفقا للمادة 8 من المرسوم رقم 82-179 المؤرخ 15 ماي 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية<sup>2</sup>.

## 2- هيكل التسيير

<sup>1</sup> الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 14 سبتمبر 1982.

<sup>2</sup> الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 18 ماي 1982.

- ينبثق عن كل لجنة هيكل مختص بالتسيير تؤسسه الهيئة المستخدمة لغرض القيام بالأنشطة الاجتماعية والثقافية. كما يسهر على تسيير الموارد التي تخصصها الهيئة المستخدمة للخدمات الاجتماعية وفقا لنص المادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه. ويقوم على وجه الخصوص بما يلي:
- يساعد لجنة الخدمات الاجتماعية في إعداد مشروع ميزانية التسيير.
  - يراقب ويقوم بشكل دوري تنفيذ البرامج المسطرة من قبل لجنة الخدمات الاجتماعية.
  - ينفذ الميزانية النهائية بعد مصادقة اللجنة عليها<sup>1</sup>.
  - يخبر هيكل التسيير في نهاية كل سداسي لجنة الخدمات الاجتماعية بحالة سير الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرامج مع إبداء الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

## II- المستوى الوطني

استحدثت المشرع الجزائري هياكل تقوم بمهام تنسيق وإتمام عمل اللجان المنشأة داخل كل هيئة مستخدمة أو الإشراف عليها وأخرى لها طابع وطني .

### 1- لجنة الخدمات الاجتماعية المشتركة ما بين الهيئات

تتلقى لجنة الخدمات الاجتماعية ما بين الهيئات عن طريق صندوق الخدمات الاجتماعية بين الهيئات الذي ينشئ حسابا، يفتح خصيصا لتلقي مساهمات الهيئات المستخدمة التي لم تستطيع لأي سبب من الأسباب توفير خدمات اجتماعية لصالح عمالها، وعلى ذلك فإن الهيئات المستخدمة المعنية بالزامية دفع اشتراك سنوي لصندوق الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات هي الهيئات التابعة للقطاع الخاص بالدرجة الأولى تطبيقا لنص المادة 39 من 82-303 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية القاضي بتحويل أموال الخدمات الاجتماعية للهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص وبقوة القانون إلى الحساب المفتوح باسم لجنة الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات المستخدمة.

### 2- اللجان الوطنية

تتواجد اللجان الوطنية في قطاع الوظيف العمومي كنوع من التنظيم الهيكلي المركزي الرامي إلى تنظيم عمل وتسيير الخدمات الاجتماعية الذي تقوم به على المستوى المحلي لجان الخدمات الاجتماعية، كما أن اللجان الوطنية لها طابع قطاعي ومن أهمها اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية.

### اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية

<sup>1</sup> المادة 14 و 15 من المرسوم رقم 82-303 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

تأسست هذه الأخيرة بناء على المطالب المتكررة لعمال التربية بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 19 فيفري 2012 الذي يحدد كفايات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

- مقرها في الجزائر العاصمة،

- تتشكل من تسعة أعضاء دائمين ومن ثلاثة أعضاء إضافيين وفقا لنص المادتين 7 و 8 من القرار رقم 01 المشار إليه أعلاه.

- يوزع أعضاء اللجنة وفق مستويات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي كما يلي:

➤ ثلاثة أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الابتدائي.

➤ ثلاثة أعضاء دائمين عن مستوى التعليم المتوسط.

➤ ثلاثة أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الثانوي وذلك وفقا لنص المادة التاسعة من ذات القرار.

- تنتخب اللجنة الوطنية من بين أعضائها رئيسا ونائمين له من المستويين التعليميين المتبقين خلال أول اجتماع لها.

- تعقد اللجنة الوطنية جلسة عادية واحدة كل شهر بناء على:

✓ استدعاء من رئيسها،

ويمكن أن تجتمع في جلسة طارئة كلما اقتضت الضرورة ذلك، في كل عمل يدخل في اختصاصها

بناء على :

✓ استدعاء من رئيسها،

✓ أو بمبادرة من ثلثي أعضائها الدائمين أو من وزير التربية الوطنية وفقا لنص المادة 21 من ذات القرار.

تتخذ اختصاصاتها وفقا لنص المادة 17 من القرار رقم 01 السابق الإشارة إليه، كما يلي:

✓ تقرر نوع العمليات الواجب القيام بها في هذا المجال على المستوى الوطني وأهميتها.

✓ تعد جدولاً للأولويات في إنجاز العمليات ذات الطابع الوطني تبعا للوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرفها.

✓ تحدد التوجهات العامة في مجال سياسة الخدمات الاجتماعية وتبلغها إلى لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع.

✓ تسهر على تحقيق الانسجام بين مشاريع البرامج السنوية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع.

✓ تعد مشروع برنامج العمل السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني.

✓ تصادق على برامج العمل السنوية للخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع.

- ✓ تصادق على ميزانية سير الخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع وتوزعها على هذه اللجان.
- ✓ تضمن التنسيق في تنفيذ عمليات الخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني.
- ✓ تبث في الخلافات التي تنجم عن تسيير الخدمات الاجتماعية في القطاع بين اللجان وهياكل التسيير.
- ✓ ترأب هياكل التسيير المعنية وتنفذ عند الضرورة كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لها.
- ✓ تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه.
- ✓ تعد التنظيم الداخلي النموذجي للجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع.

### 3- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات FNPOS

هيئة تأسست بموجب المرسوم رقم 83-16 المؤرخ في 02 جويلية 1983<sup>1</sup>

- تتمحور مهمته في منح مساعدة مالية للعمال الأجراء والمتقاعدين المساهمين في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، لغرض اقتناء سكن في إطار برنامج السكنات الاجتماعية التساهمية و الترقية العمومي المرهجة ؛
- يوضع الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي<sup>2</sup>.
- يؤدي الصندوق الدور المنوط به من خلال 48 لجنة ولائية مشكلة من ثمانية 08 أعضاء يتم اختيارهم من قبل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- يشرف على أعمال الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير.
- يتشكل مجلس الإدارة من 28 عضو موزعين كما يلي:
  - خمسة عشر (15) ممثلا عن العمال الأجراء.
  - ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالسكن.
  - ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
  - ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.
  - ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
  - ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتخطيط.
  - ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

<sup>1</sup> الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983.

<sup>2</sup> راجع الموقع الرسمي للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية على الإنترنت:

- ممثل واحد (1) عن السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي.
  - ممثل واحد (1) عن مستخدمي الصندوق، وذلك وفقا لنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 03 فبراير 1996<sup>1</sup>.
- يعينون بقرار من وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من:
- منظمات العمال النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني بالنسبة لممثلي العمال الأجراء، وذلك وفقا لنسبة تمثيلها،
  - السلطة السلمية العليا في الهيئة أو المؤسسة المعنية التي ينتمي إليها الأعضاء الذين يمثلون السلطات العمومية،
  - منظمات المستخدمين المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني بالنسبة لممثلي المستخدمين، وذلك وفقا لنسبة تمثيلها.
- يدير مجلس إدارة شؤون الصندوق عن طريق المداولة، ويتمثل دوره على الخصوص في:
- البث في التنظيم الداخلي للصندوق.
  - المصادقة على برنامج نشاط الصندوق.
  - يتداول في شأن الكشوف التقديرية لإيرادات الصندوق ونفقاته.
  - يصوت على ميزانتي التسيير والاستثمار.
  - يصادق على النظام الداخلي والاتفاقية الجماعية الخاصة بمستخدمي الصندوق.
  - يقرر قبول الهبات والوصايا.
  - يتداول في شأن المشاريع المتعلقة بالاتفاقيات ويقرر الشروع في كل الدراسات التي يراها ضرورية.
  - يصادق على اقتناء العمارات وتأجيرها ونقل ملكيتها وتبادل الحقوق الخاصة بالمنقولات والعقارات.
  - يصادق على عمليات توظيف الأموال.
  - يصادق على حصيلة الصندوق وعلى تقرير نشاطه السنوي ويتخذ كل التدابير الكفيلة بضمان التزامات الصندوق والالتزامات الرامية إلى تحسين سيره وتسييره.
  - يراقب الشروط العامة لعقد الصفقات وإبرام العقود والاتفاقيات والمعاملات الأخرى التي تلزم الصندوق وفقا لنصوص المواد 7 و 8 و 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 3 فبراير 1996 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

<sup>1</sup> الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 04 فبراير 1996.

- يعمل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية على ترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء، وفقا لمبادئ التوزيع المنصف والتضامن بين العمال الأجراء في جميع قطاعات النشاط.
- يساهم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات المكلفة بترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء والتأكد من الإنجاز الفعلي للمشاريع التي يساهم الصندوق في تمويلها ضمن هذا الإطار.
- القيام بكل الأعمال الرامية إلى تحسين ظروف سكن العمال الأجراء.
- القيام بكل الدراسات الرامية إلى تحسين النشاطات التي تستهدف تطوير السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء.



